دفاتر السياسة والقانون المجلد: 18 / العدد: 01 (2026) ص ص: 162 - 181

اعلان نتائج الانتخابات في القانون الجزائري: الاجراءات، والضمانات

Proclamation of Electoral Results in Algerian Law: Procedures and Guarantees

ط. د شينه يسين*
كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة 1، الجزائر،
yacine.chinna@univ-batna.dz
أ.د بن عشي حفصية
كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر،
hafsia.benachi@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال:2025/10/20 * تاريخ القبول2025/01/12* تاريخ النشر: 20 01 /2026

ملخص:

تُعد مرحلة إعلان نتائج الانتخابات آلية دستورية بالغة الأهمية في الدولة الحديثة، وقد سعى المشرع الجزائري لضمانها بآليات قانونية وقضائية. هدفت الدراسة، التي اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي، إلى معرفة الإجراءات القانونية المتبعة وتوزيع الاختصاصات بين مختلف الهيئات. وتوصلت إلى أن العملية تنطلق بالإحصاء الأولي للجان المحلية، مروراً بالإعلان المؤقت من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وصولاً إلى الإعلان النهائي.وفصلنا الطعون القضائية بين المحكمة الدستورية والقضاء الاداري . خلصت الدراسة إلى ضرورة تخفيف القيود الإجرائية الشكلية للطعون الدستورية وتمديد الآجال.

الكلمات المفتاحية: اعلان نتائج، الإعلان المؤقت والنهائي، الطعون القضائية، المحكمة الدستورية، اللجان.

Abstract:

The electionresultsannouncementis a vital constitutionalmechanism in the modern state, secured by the Algerian legislatorthroughlegal and judicialguarantees. A studyanalyzing the proceduresfound a hierarchicalprocess: startingwith the initial tally and the provisionalannouncement by the National Independent Election Authority, leading to the final declaration. Jurisdictionisdivided: the Constitutional Court rules on national election challenges, and the Administrative Judiciaryhandles local election disputes. The studyrecommendsrelaxingformalprocedural restrictions on constitutionalappeals and extendingstatutory deadlines to enhancejudicialoversight.

Keywords: *Proclamation of Results, Provisional and Final Proclamation, Judicial Appeals, Constitutional Court, Electoral Committees.*

---

*شينه يسين

مقدمة:

إنّ الانتخابات، في الدولة الحديثة، هي الآلية الدستورية والجوهرية التي تُجسّد مبدأ سيادة الشعب وتُضفي المشروعية على هيئات الحكم والمؤسسات المنتخبة [1]. ولضمان صدق هذا التعبير الديمقراطي، عمل المشرع الجزائري على غرار باقي الأنظمة التمثيلية الانتخابية، على إحاطة العملية الانتخابية بضمانات قانونية مُشدّدة، تهدف بالأساس إلى تحقيق النزاهة والشفافية ، وقد شهدت المنظومة التشريعية الجزائرية تطوراً نوعياً عبر دستور 2020 والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الأمر رقم 21-01، حيث تم دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة مستقلة تشرف على كامل العملية الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة كما تم ترقية المجلس الدستوري الى محكمة دستورية.

تُعد مرحلة إعلان نتائج الانتخابات محطة جوهرية تُتوّج المسار الانتخابي، وتمثل التجسيد الفعلي لمبدأ الديمقراطية. نظراً لهذه الأهمية، عمل المشرع الجزائري على إحاطة إجراءات إعلان النتائج بجملة من الضمانات القانونية والقضائية لضمان الشفافية والنزاهة والمصداقية في هذه المرحلة الأخيرة. وقد تم تحديد هذه الإجراءات عبر مراحل متتابعة تُسند لعدة هيئات.

في ضوء التعدد والتوزيع الهيكلي للأدوار بين الهيئات المشرفة على عملية إعلان النتائج (المحلية، السلطة المستقلة، المحكمة الدستورية، و القضاء)، وما صاحب ذلك من سعي لتكريس الحياد والنزاهة، تبرز الإشكالية التالية :**ما هي الإجراءات القانونية المتبعة في المراحل المختلفة لإعلان نتائج الانتخابات، وما هي الضمانات القانونية والقضائية التي كرسها المشرع الجزائري لضمان سلامة هذه المرحلة ومصداقيتها؟ وكيف يتوزع الاختصاص بين الهيئات المحلية، والسلطة المستقلة، والمحكمة الدستورية في الإعلان عن النتائج والبت في الطعون المتعلقة بها؟ أو بتعبير آخر إلى أي مدى تلبي هندسة الإعلان عن نتائج الإنتخابات في النظام الجزائري متطلبات ضمان نزاهة الاقتراع وسلامة نتائجه؟**

حيث نفترض إجابة للاشكالية المطروحة، تتطلب معرفة أولا من هي الهيئات المتخصصة التي تعلن النتائج والمراحل التي يمر بها الإعلان انطلاقا من الإعلان الاولي الى الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات (المبحث الأول) وبعدها نبحث عن الضمانات التي تحيط بعملية الإعلان عن النتائج عن طريق تحليل لكل من الضمانات القانونية والقضائية ان وجدت في المنظومة القانونية للانتخابات (المبحث الثاني) .

بالنظر إلى طبيعة الإشكالية التي تركز على تحليل النصوص التشريعية والإجراءات القانونية، سيعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي وسيتم ذلك من خلال وصف الهيئات وتشكيلتها وأدوارها، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالآجال الزمنية وكيفيات ممارسة الطعون القضائية لبيان ملامح الرقابة الإجرائية والقضائية على مرحلة إعلان النتائج.

ان الهدف من الدراسة هو تسليط الضوء على المرحلة الأخيرة من العملية الانتخابية من خلال تحديد المراحل والإجراءات القانونية المخصصة لإعلان النتائج (الأولي، المؤقت، النهائي) ، وتبيان دور وصلاحيات الهيئات المختصة في كل مرحلة، وتحليل الضمانات القانونية منها والقضائية.

1.الهيئات المختصة ومراحل الإعلان على النتائج:

سنحاول من خلال هذا الجزء من الدراسة: تحديد الجهات التي تصدر الإعلان الاولي ومن ثم الجهات التي تعلن النتائج مؤقتا ثم الجهات التي تعلن النتائج النهائية للانتخابات.

1.1. الإعلان الأولي الصادر عن اللجان الانتخابية المحلية :

عمل المشرع الجزائري على انشاء لجان محلية يتمحور دورها أساسا في جمع واحصاء نتائج مكاتب التصويت بحسب البلدية او الولاية او الجهة القنصلية على غرار باقي الأنظمة الانتخابية في العالم.

نص القانون العضوي للانتخابات الجزائري في بابه السابع ضمنالمواد من 264 الى 275 (الأمر21-01، 2021)على اللجان الانتخابية وهي: اللجنة الانتخابية البلدية، اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية لدى ممثليات الدبلوماسية او القنصلية والتي تباشر مهامها بعد انتهاء مكاتب التصويت من فرز الأصوات وتحرير محضر نتائج الفرز على مستوى كل مكتب تصويت.

وسيتضمن هذا العنوان العنوانين الفرعية التالية: اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية ، من خلال تبيان تشكيلتها وصلاحياتها ودورها في اعلان النتائج الانتخابية حسب كل حالة من الانتخابات سواء الانتخابات المحلية او التشريعيات او الانتخابات الرئاسية او الاستفتاء.أما بالنسبة للجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية او القنصلية والمقيمين في الخارج فليس لها أي دور في الإعلان الاولي للنتائج.

1.1.1 اللجنة الانتخابية البلدية

تعتبر مرحلة فرز الأصوات وتحرير محاضر نتائج الفرز من قبل مكتب التصويت هي اخر مرحلة للعملية الانتخابيةطبقا لنص المادة 155(الأمر21-01، 2021)وتليها عملية احصاء لهاته النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية، ثم تتبعها بداية عمل اللجنة الانتخابية الولائية.

1.1.1.1تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية:

نصت المادة 264 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية وهي:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا للجنة.
- نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتمين الى احزابهم وأقاربهم وأصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة.

وجاء القانون بإستثناء وهو في حالة اذا كان استحقاق خاص بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، فانه يتم تشكيل لجنتين انتخابيتين على مستوى كل بلدية، لجنة تختص بانتخابات المجلس الشعبي الولائي، وأخرى بانتخابات المجلس الشعبي البلديطبقا لنص المادة 264 فقرة02 (الأمر21-01، 2021).

لقد حرص المشرع على حياد اللجنة الانتخابية البلدية من خلال تشكيلة تجمع بين مكونين غير متجانسين هيكليا لكن يشتركان في صفة الحياد، حيث يترأس اللجنة قاض وهو التوجه السائد في الديمقراطيات الحديثة بتكريس الاشراف القضائي على العملية الانتخابية لما تلقاه من قبول لدى جميع الأطراف، كما انه بذلك يمارس نوعا من الرقابة السابقة على مراحل العملية الانتخابية ويجعله وسيلة وقائية لحمايتها من التزوير ومنع العبث بإرادة الناخبين(مزيان، 2021، صفحة 328)

اما المكون الثاني للجنة أصبح مصدره هو المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وليس الإدارة كما كانت تنص عليه قوانين الانتخابات السابقة الملغاة، وذلك بهدف استبعاد تدخل الإدارة نهائيا في العملية الانتخابية من بدايتها لنهايتها والتي لطالما لاحقتها الاتهامات بتزوير الانتخابات.

2.1.1.1دور اللجنة الانتخابية البلدية في اعلان النتائج

يتمثل الدور الأساسي للجنة الانتخابية البلدية في القيام بعمل تقني يهدف الى جمع محتوى محاضر الفرز الواردة اليها من رؤساء مكاتب التصويت وبعدها تعمل على تحرير محضر إحصاء الأصوات البلدي (فلاح، 2025، صفحة 368).

ان دور اللجنة الانتخابية يكون متباينا حسب طبيعة الاستحقاق الانتخابي، فيكون لها دور احصائي فقط في استحقاقات انتخابية، وتكون جهة اعلان نتائج في استحقاقات انتخابية أخرى.

ينحصر دور اللجنة الانتخابية البلدية في انتخابات رئيس الجمهورية او انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني او الاستفتاء او فيما يخص اللجنة الانتخابية في الانتخابات المحلية المكلفة بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الولائي في حصر وتجميع نتائج محاضر الفرز ونقلها مباشرة الى اللجنة الانتخابية الولائية كما نصت المادة 265 من الامر 21-01.

نظرا لطبيعة الانتخابات المحلية المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي البلدي والتي تكون نتائجها مقتصرة فقط على مجموع الأصوات التي تم الادلاء بها على مستوى البلدية فان نتائجها تظهر أوليا على مستوى عمل اللجنة الانتخابية البلدية المكلفة بانتخابات المجلس الشعبي البلدي.

بمجرد قيام اللجنة الانتخابية البلدية المكلفة بانتخابات المجلس الشعبي البلدي بالانتهاء من إحصاء نتائج الأصوات المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وعلى اثر ذلك يحرر محضر مباشرة الإحصاء البلدي للأصوات، بحيث تتولىتوزيع المقاعد بناء على الإحصاء البلدي للأصوات (فلاح، 2025، صفحة 369).

عرفت الانتخابات المحلية الأخيرة التي تم اجراؤها خلال سنة 2021(رئاسي21-336، 2021) قيام السلطةالوطنيةالمستقلةللانتخاباتبتسخير تقنياتتكنولوجيةومعلوماتيةلإدارةعمليةالانتخاب من البداية الى النهائية في الانتخابات المحليةتنظيماورقابةوإشرافا،حيثوضعتنظامامعلوماتيادقيقا(دريس، 2021، صفحة 257).

2.1.1اللجنة الانتخابية الولائية

ينطلق عمل اللجنة الانتخابية الولائية بانتهاء عمل اللجان الانتخابية البلدية التابعة لها وفقا للتقسيم المحدد في القانون، وقد حدد قانون الانتخابات تشكيل هاته اللجنة وأيضا صلاحياتها.

1.2.1.1 تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية:

حدد نص المادة 266 من الامر 21-01 تشكيلة اللجنة والتي تتكون من:

قاض برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.

عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائبا للرئيس.

ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة، ليقوم بمهام امانة اللجنة.

عرفت تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية العديد من التغييرات من حيث تشكيلتها عبر مختلف القوانين الخاص بنظام الانتخابات التي عرفتها المنظومة التشريعية بالجزائر، بحيث عرفت في ظل القانونين العضويين 12-01(العضوي12-01، 2012)و16-10 (العضوي16-10، 2016)المتعلقين بنظام الانتخابات بتشكيلة قضائية

خالصة، اذ كانت تتكون من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، وتضمن القانون العضوي 16-10 إضافة عضوين يعينهم وزير العدل أيضا (محروق، 2021، صفحة 273).

ان تشكيلة اللجنة الانتخابية والتغييرات التي طرأت عليها عبر مختلف القوانين المنظم للانتخابات غايتها هو الوصول الى تشكيلة تمتاز بالحياد وتكون ذات مزيج مختلف من اجل ضمان نزاهة وحياد ومصداقية في اعمالها، وخاصة ان اعمالها تشكل مرحلة مفصلية في العملية الانتخابية، ولها تأثير كبير على نتائجها مهما كانت طبيعة الانتخابات.

2.2.1.1 دور اللجنة الانتخابية الولائية في اعلان النتائج

طبقا للمادة 268 من الامر رقم 21-01، فان اللجنة الانتخابية الولائية تعاين وتركز وتجمع النتائج التي سجلتها وارسلتها اللجان الانتخابية البلدية، وهذا يعني ان الدور الرئيسي لهذه اللجنة يتمثل في تلقي واستقبال محاضر الإحصاء البلدي للأصوات التي أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، ومعاينتها للكشف عن أي نقص أو خلل دون ادخال أي تغيير بالإضافة او النقصان او التحريف او الحشو او الكشط لما تضمنته تلك المحاضر او تبديل للوثائق المرفقة بها، او تحويل أصوات مترشح لمترشح اخر، ثم تقوم بتركيز وتجميع النتائج عن طريق الخلية التقنية، ثم تصب النتائج في محضر يوقع عليه أعضاء اللجنة وبذلك تعد المحطة الثانية للرقابة على سلامة تسجيل النتائج الانتخابية(بونعاس، 2025، صفحة 236).

يختلف دور اللجنة الانتخابية الولائية حسب طبيعة الاستحقاق الانتخابي التي كانت بصدده، بحيث يقتصر دورها في انتخاب رئيس الجمهورية، انتخابات مجلس الشعبي الوطني والاستفتاء على جمع وتركيز النتائج وتسليمها للجهة المحددة قانونا حسب كل استحقاق وفقا للمواد 270 الى 272 من الامر 21-01.

أما بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، فتقوم اللجنة بتوزيع المقاعد، وفقا لقواعد وكيفيات النظام الانتخابي المعتمد، والجزائر من الدول التي تعتمد نظام التمثيل النسبي، حيث تتحصل فيه كل قائمة من القوائم المتنافسة على عدد المقاعد الخاصة بالدائرة الانتخابية، تبعا لنسبة الأصوات التي تحصلت عليها في الاستحقاق الانتخابي، فهذا النظام لا يمكن تطبيقه إلا في الانتخاب بالقائمة، اين يتم توزيع المقاعد بين عدة قوائم متنافسة (فلاح، 2025، صفحة 370)، وهذا ما يمكن اعتباره نتائج أولية تظهر من خلال المحضر المعد من قبل اللجنة الانتخابية الولائية.

من الناحية العملية، في الاستحقاقات الانتخابية الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فان النتيجة تظهر من خلال محضر تركيز النتائج، الا ان القانون لم يخول لها صلاحية اعلان النتائج بل ترك ذلك للمحكمة الدستورية.

ان الإعلان الاولي الصادر بطريقة غير مباشرة من اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية في انتخابات المجالس المحلية هو اعلان غير رسمي يمكن انيستنبط من خلال المحاضر التي يتسلمها ممثلو الأحزاب او ممثلو القوائم الحرة وكذلك بعد تعليقها بمقر اللجنة بعد الانتهاء مباشرة من اعمالهما، وتبقى الاعتراضات التي ترافق محاضرهم لها وزن في تغيير النتائج ان وجدت وقدمت لها وتوجه في الأخير الى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

2.1. اعلان النتائج المؤقتة من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

جاء انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد حراك شعبي طالب بإصلاحات سياسية قبل اجراء الانتخابات الرئاسية خلال شهر افريل 2019، وعلى هذا الأساس صدر القانون العضوي 19-07 (العضوي19-07، 2019) الذي انشأ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة مستقلة تشرف على جميع العمليات الانتخابية من بدايتها الى غاية اعلان نتائجها المؤقتة، مع تمتعها بجميع الصلاحيات والامكانيات المادية والبشرية اللازمة لتحقيق انتخابات شفافة ونزيهة.

وبموجب التعديل الدستوري خلال سنة 2020(الرئاسي20-442، 2020)تم دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال نص المادة 200 منه بنصها: " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة" ، على خلاف جميع اللجان والهيئات المتعلقة بالرقابة والاشراف على العمليات الانتخابية والاستفتائية التي كانت قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، اين اكتفى فقط بالنص عليها ضمن قانون الانتخاب أو مراسيم رئاسية، وهذا ما يجعل من هذا السمو ضمانة حقيقية من اجل ممارسة مهامها باستقلالية وحياد في مواجهة جميع السلطات وعلى رأسها السلطة التنفيذية.

1.2.1 الأساس الدستوري والتشريعي للإعلان عن النتائج المؤقتة.

ان عملية الإعلان عن النتائج المؤقتة عرفت في جميع النظم الانتخابية،وفي المنظومة التشريعية الجزائرية كانت تتولاها السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية ثم اصبح من صلاحيات الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات(العضوي16-11، 2016)، لتؤول حالياوحصريا للسلطة المستقلة للانتخابات.

اعطى الدستور الجزائري من خلال نص المادة 202 الفقرة 03 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهام الاشراف على كامل العملية الانتخابية الى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، وهنا يُثار تساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا الإعلان. فمن الناحية الشكلية، هو إعلان إحصائي تمهيدي. ولكن عمليًا، يُنظر إليه في الإعلام والرأي العام على أنه "الإعلان الرسمي" الأول، مما يمنحه وزنًا سياسيًا قد يطغى على الدور اللاحق للم حكمة الدستورية.

ان النص دستورياً على اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع ضمن صلاحيات السلطة المستقلة يجعل لهذا الإعلان قيمة ومكانة ضمن العملية الانتخابية حتى وان كان له طابع مؤقت يمتد الى غاية الفصل فيه من قبل المحكمة الدستورية، وهو الامر الذي يستشف من نص المادة 191 من الدستور: " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية أو الانتخابات التشريعية أو نتائج الاستفتاء،..."، أي ان الطعن ينصب على نتائج الإعلان المؤقت.

ان النص دستوريا على اعلان النتائج المؤقتة تم تجسيده أيضا من خلال المنظومة التشريعية بموجبالامر 21-01 الذي اكد على اعلان النتائج المؤقتة في المادة 10 منه.

واجابة على التساؤل الذي اثير سابقا، نجد ان الإعلان المؤقت عن النتائج هو اعلان يستمد قوته من الدستور والقانون العضوي وهما أسمى القوانين في المنظومة التشريعية بالجزائر، وله صدى وأثر سياسي واعلامي كبير محليا ودوليا، وقد يؤثر أيضا بصفة غير مباشرة على المحكمة الدستورية للإعلان نهائيا على نتائج الاستحقاق

الانتخابي وخاصة ان كانت هاته الانتخابات تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، انتخابات تشريعية او الاستفتاء والذي يكون على أمور ذات أهمية كبرى مثل تعديل الدستور.

2.2.1 دور السلطة المستقلة في اعلان النتائج المؤقتة

يظهر الإعلان المؤقت عن النتائج الذي تقوم به السلطة الوطنية المستقلة في الاستحقاقات الانتخابية الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية او الانتخابات التشريعية او الاستفتاء وكذلك في الانتخابات المحلية.

اعطى المشرع الجزائري لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهام اعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، ومنح للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة عن طريق منسقها الإعلان عن النتائج المؤقتة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

1.2.2.1 الإعلان الصادر عن رئيس السلطة المستقلة

تختلف الانتخابات ذات الطابع الوطني عن الانتخابات ذات الطابع المحلي في الطبيعة والاهمية والاهداف، فاذا كانت الانتخابات المحلية تهدف الى اختيار الناخبين لممثليهم لإدارة شؤونهم المحلية، فان الانتخابات ذات الطابع الوطني والاستفتاءات تهدف الى اختيار الناخبين لممثليهم في هيئات وطنية او شخص لقيادة البلاد او قبول او رفض موضوع مطروح للاستفتاء، وهذا يتطلب اعلان نتائج هذه الانتخابات او الاستفتاءات من قبل هيئات مركزية تتسم بالسمو والاستقلالية سواء كانت مرتبطة بنفس الإدارة او إدارة أخرى (قنينة، 2022، صفحة 336).

يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجرد الانتهاء كل من اللجان الانتخابية الولائية او اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية او القنصلية والمقيمين في الخارج من أعمالها وتحرير محضر تركيز النتائج الصادر عنها بإعلان النتائج المؤقتة.

يكون اعلان رئيس السلطة المستقلة للانتخابات عن طريق جمع النتائج المتحصل من جميع الدوائر الانتخابية المرسلة اليه الكترونيا من اللجان الانتخابية المحلية او لدى الممثليات الدبلوماسية عن طريق عقد مؤتمر صحفي، ويعلن النتائج المؤقتة لكل من الانتخابات الخاصة بانتخاب التشريعية او الانتخابات الخاصة بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الامة او بانتخاب رئيس الجمهوريةأو بالاستفتاء.

2.2.2.1 الإعلان المؤقت للنتائج الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة

تعتبر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة أحد اهم أجهزة السلطة المستقلة وامتداداتها على المستوى المحلي، والتي تتشكل من 03 الى 15 عضوا حسب عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة، ويتولى مهام تسيير المندوبية منسق يعين من قبل رئيس السلطة المستقلة، ولم تعرف تشكيلتها أي تغيير مقارنة بالقانون العضوي 19-07.

تشرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على جميع مراحل العملية الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية الى غاية انتهاء اللجان المحلية من مهامها، ومنحها المشرع في الانتخابات المحلية سلطة الإعلان عن النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية من قبل منسقها وفقا لنص المادة 186.

الزم المشرع اللجنة الانتخابية الولائية بإيداع محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ضمن اجال محدده، حتى تتمكن المندوبية من الفصل في الاعتراضات وإعلان النتائج المؤقتة ، وبعدها يقوم مباشرة بإرسال نسخة من محضر البت في الاعتراضات ومقرر أصلي للنتائج المؤقتة للانتخابات الى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يختلف الإعلان الاولي الصادر بصفة غير مباشرة عن اللجان المحلية عن الإعلان عن النتائج المؤقتة الصادر عن السلطة المستقلة سواء عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات او عن المنسق الولائي للمندوبية الولائية، وان الاعلان المؤقت هو الذي يكون محل اعتبار من الجهات الرسمية او القضائية ويكون محل طعون يجب البت فيها.

3.1. الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات

تعتبر رقابة المحكمة الدستورية على العملية الانتخابية احدى الركائز الأساسية المجسمة المكرسة للمبدأ الدستوري بالإضافة الى المهام الأخرى الموكلة اليها ضمن التعديلات الأخيرة التي شهدها الدستور الجزائري(دبوشة، 2023، صفحة 5)، فلا يمكن اليوم الحديث عن انتخابات نزيهة في غياب هذه الرقابة التي تضمن سلامة ممارسة حق الانتخاب والتي تضفي من خلال تدخلها لفض المنازعات الانتخابية والاعلان عن النتائج الانتخابية.

أوكل الدستور الجزائري للمحكمة الدستورية في أحدث تعديل له مهام الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات الخاصة بكل من الانتخابات التشريعية او تلك الخاصة بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الامة او بانتخاب رئيس الجمهورية ونتائج الاستفتاءات، وتعتبر هاته الانتخابات جميعها ذات بعد وطني عام.

أما بخصوص الانتخابات المحلية الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية وانتخابات المجلس الشعبي الولائي فان عملية الإعلان عن النتائج سواء المؤقتة او النهائية فقد اوكلها لمنسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

1.3.1الأساس الدستوري والتشريعي لإعلان النتائج النهائية

نظرا للأهمية البالغة لنتائج الانتخابات والاعلان عليها باعتبارها النتيجة التي ينتظرها الجميع وتأثيرها على الحياة السياسية من جهة، ومن جهة أخرى اعتبارها تجسيدا فعليا للديمقراطية وانتصارها، منح الدستور الجزائري من خلال نص المادة 191 منه للمحكمة الدستورية صلاحية اعلان النتائج النهائية.

وهذا ما جعل من المحكمة الدستورية بحكم محكمة انتخابية تسهر على صحة العملية الانتخابية ذات الطابع الوطني، كما خص المنازعة الانتخابية في هاته الانتخابات بإجراءات متميزة من الصعب الجزم بتحصينها بشكل كاف للعملية الانتخابية والمنافسة السياسية (جوادي، 2021، صفحة 71).

تماشيا مع النص الدستوري، أكد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ان النتائج النهائية تعلن عنها المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالانتخابات ذات الطابع الوطني والاستفتاءات ، وقيام المنسق الولائي بإعلان النتائج النهائية الخاصة بالانتخابات المحلية طبقا لنص المادة 186 من الامر 21-01.

2.3.1كيفية الإعلان عن النتائج النهائية

ان الإعلان عن النتائج النهائية من قبل الجهة الرسمية المحددة دستوريا او قانونيا هو ثمار جميع المراحل التي مرت عليها العملية الانتخابية او الاستفتاء انطلاقا من العمليات التحضيرية بعد استدعاء الهيئة الانتخابية من قبل رئيس الجمهورية.

1.2.3.1 بخصوص النتائج النهائية الصادرة عن المحكمة الدستورية

إن المجلس الدستوري (قبل نشأت المحكمة الدستورية) وهو يراقب دستورية الامر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، عند تأويله للمادة 260 منه، أعتبر في رأيه، أن اختصاص المحكمة الدستورية في إعلان النتائج النهائية سواء في حالة تلقيها الطعون والفصل فيها أو في حالة عدم تلقيها أي طعن بشأنها، فإنه يعود لها في كل الأحوال إعلان النتائج للانتخابات الرئاسية وهو الامر الذي أكدته المحكمة الدستورية في قرارها رقم 16/ ق مد/ 21 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

يكون إعلان المحكمة الدستورية لنتائج الانتخاب بطريقة رسمية وهي مرفقة أيضا بالنتائج النهائية، على شكل حيثيات مرتبة، تبدأ بالتأشيرات التي تنطبق من أعلى نص وهو الدستور، ثم النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، ثم النص المتضمن قانون الانتخابات والمراسم الرئاسية والتنفيذية المنظمة للعملية الانتخابية مرورا بقرار المحكمة الدستورية المتضمن تحديد قائمة المترشحين.

يدخل الإعلان في صلب الموضوع، من خلال إطلاع على محاضر اللجان الانتخابية والتعرض لكيفية دراسة الطعون المرفوعة إلى المحكمة الدستورية والنصوص المعتمدة، بعد استماع إلى المقررين، وبعد إجراء تصحيح الأخطاء المادية والتعديلات الضرورية، والقيام بإلغاء عمليات انتخابية وضبط النتائج النهائية (لعبادي، 2013، صفحة 394).

لا تخضع قرارات المحكمة الدستورية لمبدأ درجتي التقاضي، اذ تكتسي طابعا نهائيا فهي غير قابلة لاي طعن، امام أي جهة قضائية او حتى امامه.

شهدت الانتخابات الرئاسية المسبقة لعام 2024 (مرسوم رئاسي رقم 24-182، 2024) تدخلاً حاسماً من المحكمة الدستورية، حيث أعلنت عن تصحيح جوهري للنتائج المؤقتة التي أعلنتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، 2025)وهي النتائج التي اثارت الكثير من التساؤلات، وكان أبرز ما في هذا التصحيح هو الانخفاض الكبير في نسبة الأصوات التي تحصل عليها المرشح الفائز (من 94% إلى نحو 84%)، بالإضافة إلى تعديل نسبة المشاركة من 48% إلى 46% وهو الامر الذي اكد قرار المحكمة الدستورية رقم 08/ق.م. د/ 24 يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر سنة 2024.

إن التكييف القانوني لهذا الفارق الجسيم (10% في نسبة الفوز) بـ "الخطأ المادي"، على خلاف لو تم تكييف هذا الفارق كـ "تزوير" أو "غش انتخابي"، لترتبت عليه آثار جزائية خطيرة وربما ألغيت العملية الانتخابية بأكملها. التكييف كـ "خطأ مادي" يحافظ على شرعية الإجراءات ويسلط الضوء على الدور التصحيحي للمحكمة الدستورية اتجاه اعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

2.2.3.1 بخصوص النتائج النهائية الصادرة عن المنسق الولائي:

يقوم المنسق الولائي بمجرد فوات الآجال الخاصة بالطعن القضائي بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات المحلية، وفي حالة الطعن القضائي تصبح النتائج نهائية بصدور احكام نهائية بشأنها (الأمر 21-01، المادة 186 فقرة 08).

لم يحدد القانون او التنظيم شكل الإعلان والبيانات الواجب توفرها فيه، الا انه اوجب عليه ان يرسل الى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فورا نسخة من مقررالنتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، على ان تنشر هاته النتائج في النشرة الرسمية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (السلطة المستقلة، 2021، قرار رقم 273)، وكذلك نسخة الى الوالي مقابل وصل استلام.

تعتبر النتائج النهائية التي يعلن عنها المنسق الولائي غير قابلة لاي شكل من أشكال الطعن.

2 الضمانات القانونية والقضائية لمرحلة الإعلان عن النتائج

نظرا للأهمية الكبيرة لمرحلة الإعلان عن نتائج الانتخابات، أحاطها المشرع الانتخابي بجملة من الضمانات لضمان شفافية ونزاهة ومصداقية العملية الأخيرة في مرحلتها الأخيرة، وخاصة ان هاته المرحلة تكون حاسمة لجميع أطياف المجتمع ابتداء من الناخبين حتى يعرفوا من هم ممثل وهم او رئيسهم وانتهاء عند المترشحين او الأحزاب حتى يعرفوا ما حققوه من نتائج .

ولدراسة هاته الضمانات سنتناول في هذا الجزء من الدراسة كل من الضمانات القانونية ، وبعدها سنعرج على الضمانات القضائية.

1.2. العنوان الفرعي الأول ضمانات الإجراءات والشكل

لمواجهةأيمحاولةللتلاعبأوالتحيز او المساس بنتائج الانتخابات،أحيطتمرحلةإعلانالنتائجبمجموعةمنالضماناتالقانونيةلتعزيزالثقةفيالعملية والمتمثلة في:مبدا العلنية والطابع الوقتي والتوثيق الكتابي.

1.1.2 مبدأ العلنية

اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ العلنية انطلاقا من اعمال مكتب التصويت لكونها هي الضمانة الإجرائية الأولى لشفافية الإعلان عن النتائج، حيث يُلزم القانون بتطبيقها فور انتهاء الاقتراع .يتمحور هذا الالتزام حول مبدأ الفرز العلني، وبحضور ممثلي المترشحين ومتابعتهم لكافة مراحل الفرز، ويُمنح لهم الى جانب أي ناخب حق تسجيل اعتراضات على محضر الفرز.

رغم أن عمل اللجان الانتخابية البلدية والولائية التي تخضع لإشر اف السلطة الوطنية المستقلة للانتخاباتينصب على التجميع والاحصاء، إلا أن المشرع كرس فيه جوانب للعلنية والشفافية من خلال:

1.1.1.2تحديد مقر اللجان الانتخابية

اكد المشرع على تحديد مقر عمل اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية وكذلك اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية او القنصلية والمقيمين في الخارج ، وحدد بالنسبة للجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر اخر رسمي معلوم يحدده المنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، اما بالنسبة للجنة الانتخابية الولائية فقد حدد مقرها بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وفيما يخص اللجنة

الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية او القنصلية والمقيمين في الخارج فيكون اجتماعها بمقر السلطة المستقلة طبقا لنص المواد 265، 266 و275 من الامر 21-01.

2.1.1.2مراقبة الممثلين

منح المشرع الجزائري لكل مترشح او قائمة مترشحين تعيين ممثل لها يحضر اعمال اللجنة الانتخابية البلدية او الولائية، وهو الامر الذي أكدته السلطة المستقلة من خلال قرارها (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرار 272، 2021)مبررة ذلك بغية السير العادي للعمليات الانتخابية وضمان المصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وهو يعتبر أيضا آلية لتوطيد العلاقة مع أطراف العملية الانتخابية بإشراكها في الرقابة.

ان مراقبة الممثلين تكون بمبادرة من المترشحين او القوائم المترشحة من اجل تعيين ممثلين لهم حضور اشغال اللجان الانتخابية البلدية او الولائية، وهي الطلبات التي يفصل فيها المنسق الولائي للمندوبية طبقا لاحكامالقرار رقم 272.

3.1.1.2تسليم نسخ للممثلين

اوجب القانون من رئيس اللجنة الانتخابية البلدية او الولائية تسليم نسخة مطابقة للأصل من محضر الإحصاء البلدي (للبلدية) وكذلك من محضر تركيز النتائج الولائية (للولائية)، إلى الممثل المعتمد للمترشح أو القائمة، وذلك لتوطيد العلاقة وإعطائهم الفرصة للطعن ، و الإخلال بهذا الإلزام يعد جريمة انتخابية ويعرض المخالف للعقوبات.

ونص كذلك القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على تعليق نسخة من محضر الإحصاء البلدي بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحص اء بمجرد الانتهاء من تحريره من قبل رئيس اللجنة الانتخابية البلدية طبقا لنص المادة 265 فقرة 05.

2.1.2 تقييد الآجال الزمنية المخصصة لإعلان النتائج

انَّ تقييد الآجال الزمنية المخصصة لإعلان نتائج الانتخابات والفصل في المنازعات المتعلقة بها يمثل ضمانة قانونية صارمة كرسها المشرع الجزائري في الأمر 21-01 بهدف تحقيق النزاهة والشفافية والمصداقية لكافة مراحل العملية الانتخابية.

لقد أدى هذا التقييد الزمني إلى إرساء نظام محكم يتوزع فيه الإشراف والبت بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (السلطة المستقلة) والهيئات القضائية (المحكمة الدستورية والقضاء الإداري)، بحيث تكون المواعيد محددة بدقة وغاية في القِصَر.

1.2.1.2تقييد الآجال في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء

1.1.2.1.2 مرحلة جمع الأصوات وإعلان النتائج المؤقتة (السلطة المستقلة)

في الانتخابات التشريعية يُشترط على اللجنة الانتخابية الولائية إنهاء أشغال تجميع الأصوات خلال أجل أقصاه 96 ساعة التي تلي غلق الاقتراع، ويجوز لرئيس السلطة المستقلة تمديد هذا الأجل إلى 48 ساعة كحد أقصى. بعد ذلك، يتولى رئيس السلطة المستقلة الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية خلال 48

ساعة من تاريخ استلام المحاضر، مع إمكانية تمديد هذا الأجل بقرار مُعلل لمدة أربع وعشرين (24) ساعةطبقا لنص المادة 275 من الامر 21-01.

أما فيما يخص الانتخابات الرئاسية، فيجب على اللجنة الانتخابية الولائية ان تنتهي من اعمالها خلال 72 ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع، ويُعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة خلال أجل أقصاه 72ساعة تبدأ من تاريخ استلامه لمحاضر اللجان الانتخابية.

2.1.2.1.2 آجال الفصل القضائي وإعلان النتائج النهائية (المحكمة الدستورية)

يجب إيداع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو الاستفتاء لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي الإعلان عن النتائج المؤقتة (فلاح، 2025، صفحة 394) وخلال اجل 24 ساعة بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الامة، وتلتزم المحكمة الدستورية بالفصل في هذه الطعون خلال ثلاثة (3) أيام وفي حالة ثبوت تأسيس الطعن، تُصدر المحكمة الدستورية قراراً مُعللاً يسمح لها إما بإلغاء الانتخاب المُعترض عليه أو إعادة صياغة محاضر النتائج المُعدة.

وفي الأخير، تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية لهذه الاستحقاقات خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام تبدأ من تاريخ استلامها لمحاضر النتائج المؤقتة من رئيس السلطة المستقلة ويمكن ان تمدد هذه الآجال الى 48 ساعة بالنسبة للانتخابات التشريعية.

2.2.1.2 تقييد الآجال في الانتخابات المحلية

تخضع الانتخابات المحلية لسلسلة من الآجال المُنظّمة بدقة، سواء قبل اعلان النتائج المؤقتة او من اجل ممارسة الطعن القضائي في النتائج المؤقتة.

1.2.2.1.2 إعلان النتائج المؤقتة والطعن فيها إدارياً

يجب على اللجنة الانتخابية الولائية إنهاءأشغالها في أجل أقصاه 96 ساعة التي تلي غلق الاقتراع قابلة للتمديد ب 48 ساعة كأقصى حد وتودع نسخة لدى المنسق الولائي للسلطة المستقلة، و يقوم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بإعلان النتائج المؤقتة خلال أجل 48 ساعة، تبدأ من تاريخ استلامه لمحاضر اللجنة الانتخابية الولائية، مع إمكانية تمديده لمدة أربع وعشرين (24) ساعة إضافية بقرار مُعلل (الأمر21-01، 2021).

2.2.2.1.2 آجال الطعن أمام القضاء الإداري

يُمنح كل مترشح أو قائمة مترشحين الحق في الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال أجل 48 ساعة التي تلي الإعلان عن النتائج المؤقتة ، وتلتزم المحكمة الإدارية بالفصل في الطعن خلال أجل خمسة (5) أيام كاملة تبدأ من تاريخ إيداعه.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً خلال أجل ضيق ومقيد لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام كاملة تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم ، وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في هذا الطعن الاستئنافي خلال خمسة (5) أيام كاملة تبدأ من تاريخ تسجيله.

تصبح النتائج المحلية نهائية بقوة القانون بانتهاء هذه الآجال، أو بصدور الأحكام القضائية النهائية بشأنها .

إنَّ الآجال المحددة والتي تتسم بانها آجال قصيرة وينص عليها القانون بالساعات من جهة، ومن جهة اخرى تحديدها بدقة في كل مرحلة وتحديد حتى اجال التمديد وربطها بالتعليل هي جميعها تصب في صالح جميع الفاعلين في العملية الانتخابية المُلزمة وتمثل ضمانة حقيقية على لنزاهتها رغم اتسامها بالقصر.

2.2. العنوان الفرعي الثاني ضمانات الطعن القضائي

بصدور الامر 01-21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، أكد في أحكامه على تطبيقالمبادئ الدستورية فيما يتعلق بمراقبة الانتخابات والمسؤولية الجزائية لكل من يعرقلسواء بخرق القانون المنظم لها أو بالتعدي على مبادئ عمليةالسير الحسن للاقتراع (جراية، 2021، ص117).

تُمثّلمنازعات النتائج الانتخابية المرحلة النهائية والأكثر حساسية ضمن مسار العملية الانتخابية، وهي الآلية الدستورية والقانونية التي تضمن نزاهة الاقتراع وتكريس صحة الإرادة الشعبية. وقد أرسى المشرع الجزائري نظاماً قضائياً ثنائي الولاية، يقسم الاختصاص بين القضاء الإداري (المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف) وبين القضاء الدستوري (المحكمة الدستورية) بصفتها محكمة انتخابية ، مُحدداً إجراءات ومواعيد صارمة ذات طبيعة استعجالية لضمان الفصل الناجز والبَتّ النهائي.

1.2.2 منازعة نتائج الانتخابات الوطنية

تختص المحكمة الدستورية حصراً، بموجب الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظاما لانتخابات، بضبط والنظر في طعون نتائج الانتخابات ذات الطابع الوطني دون الانتخابات المحلية، و إن تمكين المحكمة الدستورية من رقابة الانتخابات ذات الطابع الوطني وتركالانتخابات المحلية من اختصاص القضاء العادي،يجعل الجزائر على غرار فرنسا تشكلاستثناء مقارنة بك ثير من الدول التي توجهت إلى توحيد المنازعات الانتخابية بمنحها إماللقاضي العادي أو للقاضي الدستوري(عباس، 2021، صفحة 124)

1.1.2.2 الانتخابات الرئاسية

1.1.1.2.2 كيفية تقديم الطعن

اشترط الأمر 21-01 على كلمترشح أو ممثله المؤهل قانونا، إدراجاحتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتبالتصويت، قبل إيداع الطعن المتعلق با لنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمةالدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة"، تحتطائلة رفض الطلب شكلا.

2.1.1.2.2 أطراف الطعن

حدد المشرع الأطراف التي ل ه ا الحق في الطعن في النتا يج المتعلقة بالانتخا بات الرئاسية، حيت يقدم الطعن في خصوص النتا يج المصرح بها من قبل المتر شح أو ممثلهالمؤهل قانونا، مهما كانت مرتبته في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها.إذن تمتلك المحكة الدستورية صلاحية ال نظر في الأسباب القانو نية المقدمة من الطاعن فيالنتا يج الخاصة بالانتخابات الرئاسية،ومر شح مطعون في فوزه بالاستناد الى أسباب طعن واردة فيالمراجعة و الوثائق و المستندات مرفقة بها، حيت يكون لكل طعن خصوصيته وظروفه، وهذاما يترجم مبدأ ثنائية المراجعة الذي يشكل مبدأ من المبادئ والقواعد الأساسية التي كرسهاالتعديل الدستوري، والذي لا يتعارض مع احتمال فوز مرشح لم يكن أصلا طرفا في النزاعنتيجة لقرارالابطال ذلك أن البطلان لا يطال سوى المتر شح المنتخب المطعون في صحةانتخابه، حيث أن للمحكمة، في ظل تعديل قانون الانتخا بات، صلاحية إعادة بقرار معللصياغة محاضر النتايج المعدة، واعلان فوز أحد المترشحين الآخرين، ما قد يؤدي الى فوزمتر شح غير مقدم الطعن(شادية، 2021، صفحة 80).

3.1.1.2.2 شكل الطعن

مكن المشرع الهترشح أو ممثله المؤهل قانونا (المترشحين للانتخابات المذكورة الذينادرجت اس مؤهم ضمن القائمة النهائية للانتخابات الرئاسية) من الطعن في صحة ع مليا تالتصويت بمجرد إيداع طلبه لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، بشرط أن يطعن فيصحة ع مليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت،وإخطار السلطة المستقلة فورا بهذا الاحتجاج للبت فيه.غير أنالمحك مة الدستورية تقوم بإشعار المترشح المعلن فائزا بالانتخابات الرئاسيةالذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل 72 ساعةابتداء من تاريخ تبليغه(شادية، 2021، صفحة 81).

4.1.1.2.2 مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية

لم يحدد المشرع مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في نظرها للطعونالمقدمة أمامها إلا أنها لا تخرج عن رفضالطعن أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.

** **رفض الطعن:** يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قرارها برفض الطعن إذا شاب هذا الأخير أحدالعيوب الشكلية، كعدم إدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت،يمكن رفضه موضوعا لعدم التأسيس.

****إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة:** يمكن للمحكمة الدستورية أن تفصل بإعادة صياغة محاضر النتائج في حالةاكتشافها لأخطاء في فرز الأصوات، أو ثبوت حالة غش من شأنها التأثير على نتيجةالانتخاب، ويكون قرارها نهائيا، وملزما للجميع، وهو نافذ بأ ثر مباشر، أي من تار يخصدوره، وتعتبر محاضر النتا ئج المعدة باطلة من تار يخ صدور القرار، هذا ويلاحظ أن قرارال محكمة الدستورية بإعادة صياغة محاضر النتا ئج المعدة لا يلغي في ذلك الانتخاباتالرئاسية، وإنما يقرر بإعادة صياغة محاضر النتا ئج المعدة(شادية، 2021، صفحة 84).

2.1.2.2 الانتخابات التشريعية

1.2.1.2.2 كيفية تقديم الطعن

أشترط الأمر 21-01، علىكل قا ئمة مترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وكل متر شح، وكل حزب مشاركيطعن في هذه الانتخابات، وعلى كل متر شح مشارك يطعن في اقتراع مجلس الأمة، تقديمطلب في شكل عريضة، تحت طائلة رفض الطلب شكلا.

2.2.1.2.2 أطراف الطعن

يكون الطعن محصورا بين المتر شح الطاعن في نتا ئج الانتخابات أو قا ئمة المترشحينلانتخابات المجلس الشعبي الوطني الطاعنة في نتا ئج الانتخابات أو حزب مشارك في هذهالانتخابات طاعن في نتا ئج الانتخابات والنائب الفائز، أيا كانت مرتبتهم في ترتيب مجموعالأصوات التي نالها.

أما بالنسبة للطعن المتعلق بالنتا ئج المؤقتة لانتخاباتمجلس الأمة، فيكون محصورا بين المتر شح الخاسر، أيا كانت مرتبته في ترتيب مجموعالأصوات التي نالها والعضو الفائز، وفقا للمادة 240 من الأمر 21-01.

3.2.1.2.2 مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية

يمكن للمحكمة الدستورية في نظرها للطعون المقدمة أمامها أن تصدر قرارا إما بإلغاءالانتخابات أو رفض الطعن أو إعادة صياغة محضر النتا ئج المعدة.قرار المحكمة الدستورية في الطعن في نتا ئج الانتخابات

التشريعية المقدم إليهانهائي وملزم للسلطات كافة،وهو نافذ بأثر مباشر أي من تاريخ صدور القرار (رحاب، ص 91 و92).

فإذا قضت المحكمة الدستورية بقرار معلل بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادةصياغة محضر النتائج المعد، تعتبر الانتخابات المتنازع فيها إما باطلة أو يعاد صياغة محضرالنتائج من تاريخ صدور القرار.

لم يوضح المشرع في ظل الأمر 21-01، الإجراءات التي تتبعها المحكمة الدستورية، في ظل غياب قواعد علمها،بالنسبة للقرارات التي تفصل فيها المحكمة بإلغاء، إذا تبين لها أن الطعن مؤسس، واكتفى بالعبارة التالية" تصدر قرارا معللا بإلغاء الانتخاب المتنازع عليه"، أو العبارة التالية "يمكنها بقرار معلل إما أن تلغي الانتخاب المعترض عليه.....".

ويعتبر الطعن في نتاج الانتخابات التشريعية أمام المحكمة الدستورية بمثابة دعوىإلغاء، حيث يمكن للمحكمة أن تصدر قرارا معللا بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادةصياغة محاضر نتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني المعدة، إذا تبين لها أن الطعنمؤسس، وتعلن المترشح المنتخب قانونا"، أما بالنسبة لمجلس الأمة، فيمكنها أن تصدر قرارامعللا إما بإلغاء الانتخاب المعترض عليه، وينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية (8) أيام،ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة، وإما بتعديلمحضر النتائج المحرر، إذا ارتأت أن الطعن مؤسس وتعلن المترشح المنتخب قانونا .

هذا ويلاحظ أن قرار المحكمة الدستورية بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه في الدائرةالمطعون في نتائجها كليا أو جزئيا، لا يلغي بذلك الانتخابات التشريعية، وإنما يقرر بطلانالانتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها، ومن ثم على السلطة المستقلة للانتخابات أن تبادر إلى إلغائه، وإعادة الانتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون فينتائجها(شادية، 2021، صفحة 92).

3.1.2.2 الاستفتاء او الاقتراع

يأخذ الطعن في نتائج الاستفتاء (الأمر 21-01، المادة 258)نفس الاشكال الخاصة بالانتخابات التشريعية او الرئاسية، والاختلاف فقط يكون من حيث:

- لن صفة الطاعن تتوفر في كل ناخب قدم اعتراضا في محضر الفرز وسجل هناك وقدم اعتراضه خلال اجل 48 ساعة التي تلي اعلان النتائج المؤقتة امام امانة ضبط المحكمة الدستورية.
- للمحكمة الدستورية اما رفض الطعن شكلا او لعدم التأسيس، كما يمكن لها إعادة صياغة محضر النتائج المعدة، ولا يمكن لها في أي حال من الأحوال الغاء نتائج الاستفتاء.

تكشف قرارات المحكمة الدستوريةواعلانات المجلس الدستوري سابقا المتعلقة بنتائج الانتخابات، أن أغلب الطعونالانتخابية المتعلقة بعمليات التصويت ترفض شكلا ولأسباب وجيهة، كعدم إحترامالطاعنين للأشكال الإجرائية الجوهرية المطلوبة فيها قانونا، ومنها على سبيل المثال السهوعن إدراج الاحتجاج على صحة عمليات التصويت بمحضر الفرز بمكتب التصويت، وعدمإحترام الآجال القانونية.

2.2.2 الطعون القضائية في الانتخابات المحلية

إنّ إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع المحلي يُمثّل نقطة حاسمة في المسار الانتخابي، حيث يبدأ من هذه اللحظة التفعيل الفعلي لآليات الرقابة القضائية، التي تُعدّ الضامن الدستوري والقانوني لصحة التعبير عن الإرادة الشعبية المحلية. لقد أولى المشرع الجزائري، بموجب أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وما صاحبه من تنظيم قضائي، منازعة النتائج المؤقتة للانتخابات الخاصة بـالمجالس الشعبية البلدية والولائية أهمية قصوى، حيث أودع الاختصاص بالفصل فيها حصراً لدى القضاء الإداري، مُقرّاً مساراً إجرائياً مُتسارعاً وذا طبيعة استعجالية، يرتكز على مبدأ التقاضي على درجتين لتعزيز الضمانات.

1.2.2.2 الإطار القانوني والأساس المنهجي للطعن

تُفهم منازعة النتائج المؤقتة على أنها كل اعتراض قضائي يُقدم ضد الخلاصات المُعلنَة من طرف المندوبيات الولائية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويكون مُؤسساً على مخالفة جسيمة لقواعد سير العملية الانتخابية في شقها الفني المتمثل في التصويت، الفرز، وتجميع الأصوات (التركيز).

1.1.2.2.2 الاختصاص القضائي والإجراءات الزمنية أمام المحكمة الادارية

أناط المشرع الجزائري بالمحكمة الإدارية المختصة إقليمياً الولاية العامة للبت في هذا النوع من المنازعات كدرجة أولى، مُحدداً آجالاً صارمة للإيداع والفصل تكرس مبدأ الاستعجال المطلق (UrgenceAbsolue).

1.1.1.2.2.2ميعاد الطعن (أجل السقوط)

يجب أن يتم الإيداع في أجل أقصاه ثمانية وأربعون (48) ساعة كاملة، ويُحسب هذا الأجل بدءاً من تاريخ الإعلان الرسمي للنتائج المؤقتة للاقتراع المحلي من طرف المنسق الولائي للمندوبية الولائيةل لسلطة الوطنية المستقلة، ويعتبر هذا الأجل ميعاد سقوط إجرائي، ويترتب على مخالفته الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لتجاوز الميعاد القانوني.

2.1.1.2.2.2إجراءات الفصل

يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة في التحقيق الميداني للتأكد من صحة الادعاءات الواردة في عريضة الطعن، حيث يمكنه طلب تزويده بمحاضر الفرز والتجميع، وسماع الشهود، وإجراء المقارنات بين وثائق العملية الانتخابية.

تلتزم المحكمة الإدارية بالبت في الطعن بـحكم ابتدائي في أجل لا يتعدى الخمسة (5) أيام من تاريخ إيداع عريضة الطعن، بما يعكس الضرورة المؤسساتية للبت السريع. على ان يُبلّغ الحكم الابتدائي إلى الأطراف المعنية فوراً، وهو حكم يقبل الطعن بالاستئناف(الأمر21-01، 2021).

2.1.2.2.2 الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية

في ظل الإصلاحات التشريعية الأخيرة التي أفرزت استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، أقرّ المشرع مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات النتائج الانتخابية المحلية، وهو ما يمثل تعزيزاً لـضمانات الدفاع في هذه المنازعات.

1.2.1.2.2.2 ميعاد رفع الاستئناف

يُرفع الطعن بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإدارية خلال أجل أقصاه 03 ايام كاملة، تحسب من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي رسمياً إلى الطرف المعني، ويتم إيداع عريضة الاستئناف لدى امانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً.

2.2.1.2.2.2 البت النهائي في الاستئناف

تنظر المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة إقليمياً، في الطعن من حيث ال موضوع، وتلتزم بـالفصل في الاستئناف بـقرار نهائي بات، في أجل لا يتعدى الخمسة (5) أيام من تاريخ إيداع عريضة الاستئناف.

3.2.1.2.2.2 القرار النهائي

يتميز قرار المحكمة الإدارية للاستئناف بـالنهائية المطلقة (Caractèredéfinitif)، حيث لا يكون قابلاً لأي طريق من طرق الطعن، بما في ذلك الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وذلك لضمان عدم إطالة أمد النزاع واستقرار المؤسسات المحلية.

3.1.2.2.2 سلطات القاضي الإداري وأثر القرار

إنّ القرار القضائي الصادر في منازعات النتائج المؤقتة يكتسي قوة إلزامية تُفضي إلى تصحيح المسار الانتخابي.

1.3.1.2.2.2 نطاق سلطة القاضي (رقابة القضاء الكامل)

يتمتع القاضي الإداري في هذه المنازعة بـسلطة القضاء الكامل (Pleincontentieux)، والتي تتجاوز مجرد إلغاء القرار الإداري. فإذا ثبت تأسيس الطعن، فإن القاضي الإداري يملك سلطة:

- **الإلغاء الجزئي أو الكلي:** إلغاء نتائج مكتب تصويت معين أو إلغاء العملية الانتخابية برمتها في الدائرة الانتخابية إذا كانت المخالفات جوهرية ومؤثرة.
- **التعديل والتصحيح:** إصدار حكم يقضي بـتعديل محضر النتائج وتصحيحها بناءً على ما ثبت لديه من إعادة فرز أو إلغاء أصوات غير قانونية، وإعلان المترشح الفائز بالصفة القانونية الصحيحة.

2.3.1.2.2.2 نفاذ القرار القضائي

يُبلّغ قرار المحكمة الإدارية للاستئناف فوراً إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويكون هذا القرار نافذاً فور صدوره لغرض إعادة ترتيب النتائج وتثبيت العضوية، مما يكرس الدور المحوري للقضاء في حماية الإرادة الشعبية المحلية.

خاتمة:

لقد أظهر تحليل الإجراءات والضمانات القانونية لمرحلة إعلان نتائج الانتخابات أن المشرع الجزائري قد أحاط هذه المرحلة الحساسة بسياج من النصوص الدستورية والتشريعية، تهدف إلى تكريس النزاهة والمصداقية من خلال إرساء نظام إجرائي هرمي ومقيد بآجال صارمة. فتبدأ العملية بالإحصاء التقني الأولي للجان المحلية، مروراً بـ الإعلان المؤقت ذي الصبغة الدستورية الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وصولاً إلى القرار النهائي الذي يضفي عليه القضاء الطابع البات والملزم، سواء كانت نتائجه وطنية صادرة عن المحكمة الدستورية، أو محلية صادرة عن المنسق الولائي بعد استنفا ذ درجات الطعن القضائي الإداري ان وجد. كما كُرست ضمانات إجرائية قوية مثل مبدأ العلنية في الفرز وتعليق المحاضر، والرقابة القضائية عبر نظام ازدواجية الولاية القضائية.

ومع ذلك، وبالرغم من هذه الضمانات الهيكلية والإجرائية، فإن التطبيق العملي للنصوص يكشف عن ضرورة إدخال تعديلات لضمان فعالية أكبر للرقابة القضائية وتفادي الغموض في تفسير المخالفات الجسيمة.

التوصيات والمقترحات التي يجب تعديلها:

بناءً على النتائج المستخلصة من تحليل الضمانات القانونية والقضائية، يوصى بما يلي:

1. تخفيف القيود الإجرائية الشكلية في الطعن الدستوري : تبسيط الشروط الإجرائية، خاصة المتعلقة بضرورة الاعتراض الفوري في محضر الفرز، وذلك لتمكين الناخبين والمترشحين من ممارسة حقهم في الطعن بناءً على موضوع المخالفة بدلاً من رفض الطعن لأسباب شكلية بحتة.
2. تحديد نطاق وحيثيات قرارات المحكمة الدستورية :يجب على المشرع تحديد مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بوضوح أكبر، بما يتجاوز مجرد الرفض أو إعادة صياغة المحاضر، وضمان إلزامية نتائج الإلغاء الجزئي أو الكلي لتعود العملية للسلطة المستقلة من أجل تنظيم اقتراع جديد في الآجال المحددة.
3. تقديد الآجال الممنوحة للتحقيق: نظراً لتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة في التحقيق الميداني للتأكد من صحة الادعاءات، يُوصى بدراسة إمكانية تمديد الأجل الأقصى للفصل (5 أيام) بأجل إضافي محدود ومعلل، فقط في حالة استلزام التحقيق الميداني أو إعادة فرز الأصوات في عدد كبير من المكاتب، بما لا يؤثر جوهرياً على استقرار المؤسسات.
4. تطوير الإشهار القضائي للنتائج :على الرغم من أن المنسق الولائي يُعلن النتائج النهائية، يوصى بزيادة الشفافية عبر إلزامه بنشر قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف (بصفتها جهة الفصل النهائي) المتعلقة بالطعون في نتائج الانتخابات المحلية على موقع رسمي (كالنشرة الرسمية للسلطة المستقلة)، لتعزيز الثقة العامة والرقابة الفقهية والقانونية على تطبيق القواعد الإجرائية.

توحيد وتبسيط إجراءات التبليغ: لضمان احترام آجال الاستئناف القصيرة جداً (3 أيام)، يجب على السلطة القضائية الإدارية اعتماد آليات التبليغ الإلكتروني الفوري والآمن لأحكام المحكمة الإدارية، بما يضمن عدم تفويت ميعاد الاستئناف بسبب التأخر في التبليغ الكتابي العادي.

قائمة المراجع:

الكتب:

- بونعاس نادية، (2025)، قانون الانتخابات، كتاب بيداغوجي مقدم لطلبة السنة الثانية ماستر قانون اداري، الأردن، الفا للوثائق للنشر والتوزيع

- دبوشة فريد، (2023)، المحكمة الدستورية في الجزائر، الجزائر، بيت الأفكار.

- فلاح عمار، (2025)، ألسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في تحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، الأردن، الفا للوثائق للنشر والتوزيع، الأردن.

الرسائل الجامعية:

- قنينة سالم، (2022)، الرقابة الإدارية على الانتخابات في الجزائر وتونس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة.

ـ لعبادي سماعين، (2013)، منازعات الانتخابات دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة.

ـ محروق احمد، (2021/2020)، اليات الاشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، جامعة محمد خيضر بسكرة.

الدوريات:

ـ جودي الياس، (افريل 2021)، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على صحة الانتخابات التشريعية، اعمال الملتقى الدولي الثاني عشر "الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية"، الجزائر، يومي 7 و 8 افريل 2021.

ـ دريس كمال فتحي وبولعراس يوسف ، (2021)، تجربة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الاشراف والرقابة على استفتاء التعديل الدستوري في الجزائر، اعمال الملتقى الدولي الثاني عشر "الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية"، الجزائر، يومي 7 و8 افريل 2021.

ـ شادية رحاب، (2021)، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلس المجلس الدستوري، العدد 17.

ـ الصادق جراية، وبالطيب خالد، (2021)، الطعن في العملية الانتخابية بالدول المغاربية (الانتخابات البرلمانية نموذجا)، اعمال الملتقى الدولي الثاني عشر "الاشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية"، الجزائر، يومي 7 و8 افريل 2021.

ـ عمار عباس، (2021)، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17.

ـ مزيان عبد المالك،وزهية عيسى، (2021)، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02.

النصوص القانونية:

ـ القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2021، المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد الأول، 2012.

ـ القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، 2016

ـ القانون العضوي 16-11مؤرخ في 25 غشت عام 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسميةالعدد 50، 2016.

ـ القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55 بتاريخ 15 سبتمبر 2019

- الامر 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظامالانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17، 2021.

- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوريالمصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، 2020.

- المرسوم رئاسي رقم 21-336 مؤرخ في 28 غشت 2021،يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسميةعدد 66، 2021.

- المرسوم رئاسي رقم 24-182 مؤرخ في 8 يونيو 2024،يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة، الجريدة الرسمية عدد 39، 2024

- قرار رقم 16/ ق مد/ 21 المؤرخ في 10مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17، 2021.

- قرار رقم 08/ق.م. د/ 24 يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر سنة 2024، مؤرخ في 12 سبتمبر 2024، المحكمة الدستورية. الجريدة الرسمية عدد 63، 2024.

- قرار رقم 272 مؤرخ في 09 نوفمبر 2021، يحدد كيفيات تعيين ممثل قوائم المترشحين عل مستوى اللجان الانتخابية البلدية والولائية بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية 27-11-2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- قرار رقم 273مؤرخ في 20 نوفمبر 2021، يحدد اجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفيات نشر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

المواقع الالكترونية:

- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نتائج المؤقتة، دون تاريخ نشر، https://bit.ly/43pHF5Q ، تصفح بتاريخ 15 أكتوبر 2025 على الساعة 16:00.